فيه وجب الايصاء اي يقضي ما فات وهو اي الغائب يكون الاحرم عليه من الثلث اي اجرة المعتكف
عن الميت فان لم يوص لم يجب ويجوز للزوج والسيد ان يمنعا الزوجة والمملوك من الاعتكاف
ونحوه مما يستعملهما عن منافع الزوج والسيد او يضعفان به كالصوم ونعني بالمملوك
الرق وام الولد والمدبر واما المكاتب فليس للسيد منعه وانما يجوز للزوج والسيد المنع
ما لم يأذنا فان اذنا لهما بايجاب اعتكاف او نحوه فاوجبا وجب خلافه لم يجز للزوج والسيد
المنع بعد ذلك واما اوجبا من غير اذن الزوج والسيد فلهما ان يمنعا فيبقى ما قد اوجب
في الذمة اي يبقى في ذمة الزوجة حتى يخرج من الزوجية او يحصل لها اذن وفي ذمة المملوك
حتى يعتق او يحصل له اذن ويجوز للزوج والسيد اذا اذنا ان يرجعا عن ذلك الاذن قبل ان يقع
الايجاب من الزوجة والمملوك فاما وقوع الايجاب فلا رجوع اما اذا اذنا لهما بايجاب وقت معين
فلا اشكال انه لا يتأتى لرجوعه بعد ان اوجباه ولو كان اذنا لهما بايجابه دون فعله وان كان
غير معين فليس له ان يمنعهما من فعله بعد ان اوجبا عند من جعل الواجبات على الفور ذكره الفقيه
قال مولانا عليه السلام وهو المذهب ولهذا اطلقنا في الازهار ان ليس له الرجوع بعد الايجاب اي سواء
اذن لمعين ام لغير معين

فصل ويفسده ثلثة امور احدها

الوطي والامني كما مر تفصيله في باب الصوم وسواء وقع في النهار ام في الليل اذا كان معتكفا
بالليل مع النهار فاما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطي بالليل والثاني فساد الصوم
باي الامور التي يفطر بها الصائم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط
والثالث الخروج من المسجد اي الذي اعتكف فيه لغير حاجة راجحة فانه يفسد بذلك اعتكافه
ولو لحظة واحدة الا ان يخرج لواجب سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها ام فرض كفاية كصلاة
الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مندوب كعيادة المرضى او المباح دعت اليه
حاجة نحو ان يخرج ليأمر اهله وينهاهم او يقضي لهم حاجة او يخرج لقضاء الحاجة فان هذه كلها
اذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط ان لا يلبث خارج المسجد الا في اقل من وسط النهار
او لو خرج لها اول جزء من النهار او اخر جزء منه وذلك عند الغروب او لبث اكثر وسط النهار خارج
المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور الثلثة قال عليه السلام هذا هو الصحيح من المذهب
عندنا قبل الا ان يعتكف من اول الليل ثم يعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فانه لا يفسد
اعتكافه بخروجه في اول جزء من النهار قال مولانا عليه السلام وهو صحيح قوي ولا يفسد اعتكاف القائم
في الحاجة التي خرج لها قبل الا اذا جرت العادة بالقعود لها كالاكل والشرب فيقعد اذا خرج
له في الليل قال مولانا عليه السلام وكذا حال خطبة الجمعة قال وقد اشرنا الى ذلك بقولنا حسب
المعتاد واذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فانه يرجع الى موضع الاعتكاف اذا كان رجوعه
من غير مسجد فاما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فانه لا يجوز له الرجوع منه الى المسجد
الذي ابتدا فيه الاعتكاف الا اذا عرض له حاجة اخرى والا لزمه اتمام الاعتكاف في المسجد

الذي خرج

الذي خرج اليه خرج اليه واما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع الى مسجده
فورا والا بطل اعتكافه قيل اذا كان له غرض في المسجد الذي خرج ابتدا الاعتكاف فيه رجع
اليه فان لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا اقرب اليه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه فان
رجع الى الاول فسد اعتكافه وهكذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اكثره على الخروج منه انتقل
الى اقرب مسجد اليه وبنى ومن اعتكفت ثم حاضت قبل التمام خرجت من المسجد واتمت اعتكافها
وبنت على ما قد كانت اعتكفت متى طهرت ولا يلزمها الاستيناف هذا اذا كانت اوجبت
يومين فصاعدا فاذا اوجبت يوما واحدا فحاضت وقد اعتكفت فانها تستانف ذلك اليوم
فان اوجبت يوما وليلة فحاضت في النهار استانفتهما جميعا وندب فيه ملازمة الذكر
فيه تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قربة فيه سيما البيع والشرا وورد فيه من النهي والمسجد
والكلام المباح

فصل في صوم التطوع عموما وخصوصا واعلم

انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس في صوم الدهر كله فعندنا ان ذلك مندوب
قال عليه السلام وقد اوضحناه بقولنا وندب صوم الدهر كله غير ايام العيدين والتشريق لورود النهي
في هذه الايام وفي شرح الابانة للناصر انه يكره وقالت الامامية يحرم نعم وانما يستحب التطوع
بالصوم لمن لا يضعف به عن واجب فاما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات
فانه لا يندب في حقه بل يكره قال عليه السلام وفي الدهر شهور وايام مخصوصة وردت ايام تفضل صيامها
ولهذا قلنا وسيما رجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب فكانما صام سنة لا رجب فيها
وندب صوم شعبان لقوله صلعم لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهر الله يا علي ورمضان شهر
الله تعالى يعني انه حبب اليه صوم شعبان والى علي صوم رجب وحبب الله صوم رمضان الى عباده
وندب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت بيضا
قيل لان لياليها بيض كلها او اكثرها لاجل القمر ولا خلاف انه يستحب صيامها لقوله صلعم
من صامهن فقد صام الدهر وندب صوم اربعاء بين خميسين وهو ان يصوم اول خميس من
الشهر واخر خميس منه ويصوم بينهما اربعا يجوز بين الاربعاء المتوسطين يستحب ذلك في كل شهر عند
ش وقال ح وك لا يستحب ذلك والاثنين والخميس يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك
لانه صلعم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض على الله تعالى يوم الاثنين
ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وندب صوم ستة ايام عقيب الفطر لما روي عنه
صلعم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر وقال ح وك
انه يكره صيام هذه الايام ويوم عرفة يستحب صومه للحجيج ولاهل سائر الامصار عند ناوح لما
روي عنه صلعم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقال ش يكره
للحجيج لانه يضعف عن الدعاء في هذا اليوم ويوم عاشورا يندب صومه وهو عاشر شهر محرم
لقوله صلعم صوم عاشورا كفارة سنة من الصغائر فاما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وقال الامام

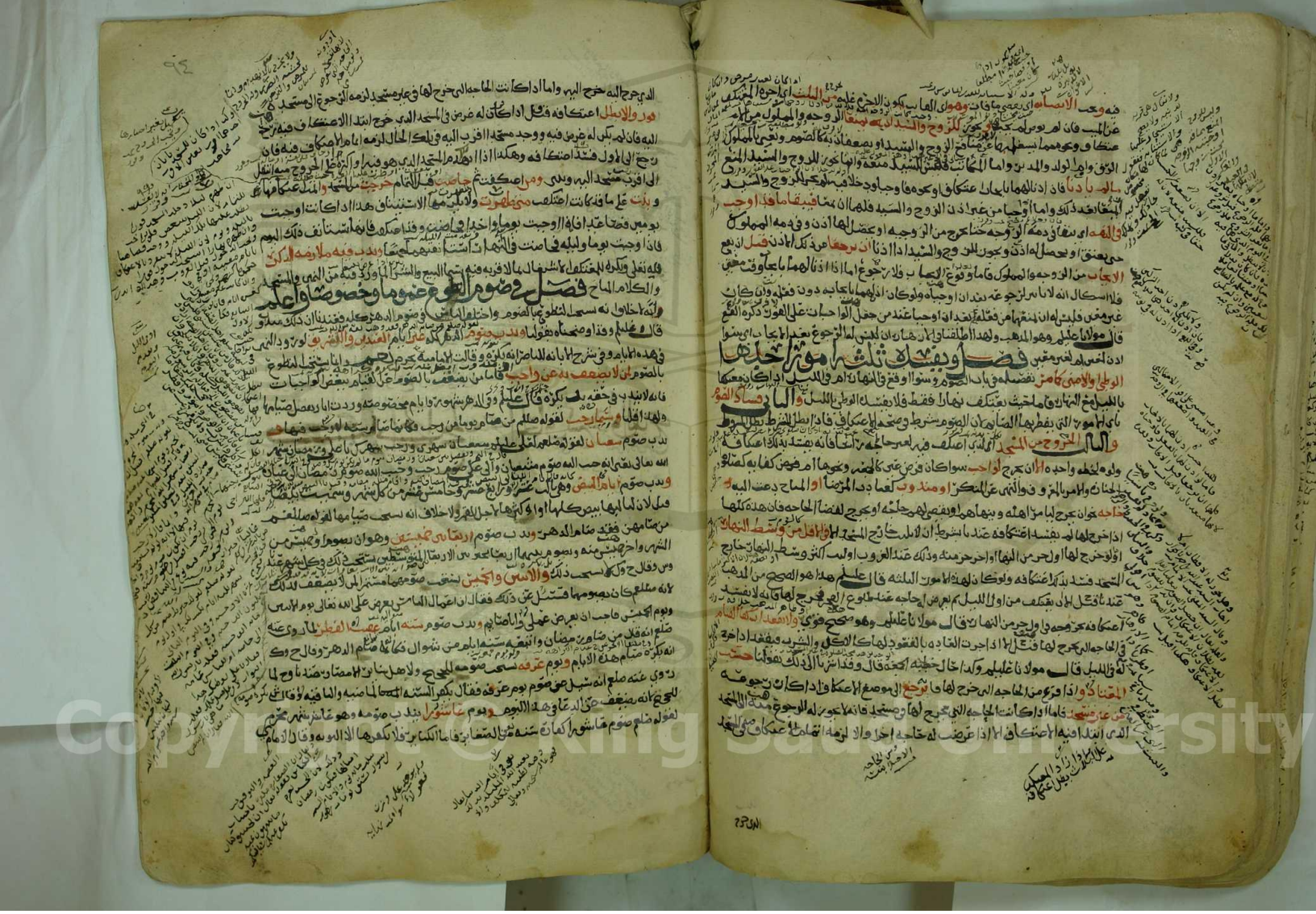

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)